قال ابن حجر المكي ولو صح فهو محمول على انه لم يبتلع
ريقه الذي خالطه ريقها • وخرج بالصرف المختلط
بغيره ولو طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا فتغير
به ريقه شيئا تغير طعمه او لونه او ريحه تغيرا قليلا او
كثيرا فانه يفطر ببلعه لسهولة التحرز عنه وظاهر
اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الخياط وغيره خلافا لما في
الدميري عن الفارقي • قال الشيخ احمد بن حجر
في اتحاف اهل الاسلام ويؤخذ من قولهم خالطه غيره
انه لا عبرة بخلط المجاور • ثم رايت القمولي قال
يكره مضغ العلك لجمعه الريق ولا يفطر بابتلاع الريق الحاصل
بسببه فلو كان جديدا فتفتت فوصل شيء من جرمه
الى جوفه عمدا افطر وان شك فلا ولو نزل الى جوفه طعمه
او ريحه دون جرمه لم يفطر على الصحيح ثم قال واللبان
الذي اذا اصابه الماء يبس واشتد كالعلك بخلاف ما
يتفتت ويصل الى الحلق فانه يفطر به وما ذكره من
انه لا اثر لتغير الطعم او الريح بالعلك صرح به في المجموع وعلله
بان ذلك لمجاورة لا لمخالطة • وبه يعلم انه لا اثر للتغير
بمجاور وان نظر التغير بمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين
الجرم وغيره الا في المجاور • ويؤيد ذلك قول الزركشي
ولو اكل شيئا وتغير به ريقه ثم ابتلع ريقه المتغير
افطر وان زال التغير لم يفطر وان لم يغسله ولا اثر لرطوبة
الخيط التي لا تنفصل فلو بل خيطا بريقه ورده الى فمه افطر
ان كانت عليه رطوبة تنفصل وان قلت

فان

فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل منها شيء البتة اي لقلتها او كان
قد جف او عصره لم يفطر انتهى وخرج بالطاهر المتنجس ولو
بدم نحو لثته وان صفي ولم يبق به اثر لانه لما حرم ابتلاعه
لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية نعم الاوجه
فيمن ابتلي بدم لثته بحيث يجري كل النهار او اكثره
انه يتسامح له بما يشق الاحتراز عنه بان يبصق الدم حتى يبصق
ريقه اذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره او اكثره لشق عليه
بل ربما اذا غسله زاد جريانه فاذا ابتلعه فصومه صحيح
لان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع وان
كان ظاهر اطلاقهم انه يفطر بالريق المتنجس مطلقا
وخرج بقوله من معدنه الريق المفارق لمعدنه كان
خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة ثم اعاده الى فمه فانه
يفطر بذلك وان كانت مفارقته له لكونه
بخيط خياط او امراة في غزلها وان اضطر الى ذلك خلافا
للفارقي في الطاهر وللقفال فيه وفي المتنجس لامكان
التحرز عنه قال في الانوار ولو غسل السواك
فاستاك به فكالخيط انتهى اي فان بقيت فيه رطوبة
تنفصل وان قلت وابتلعها افطر والا فلا • ولو استاك
به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة او اخرجه وعليه
الريق ثم رده فيفطر بابتلاع ريقه ح كما هو ظاهر
و لا يضر وصول ذباب او بعوضة اي الى جوفه
لعدم تعمده وكثيرا ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة
وصلت الى الحد الباطن وهو خطا لانه ح ساع في مفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)